

ش/ف

الجمهورية التونسية  
وزارة العدل  
محكمة التعقيب

الحمد لله

\*ع2018.67146 عدد القضية

تاريخه: 2019-01-23

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 4

جويلية 2019 من الاستاذ "م.ل"

نيابة عن : "ن.ب"

القاطن بنهج \*\*\*\* حي الزهور القصرين

ضد :

"ز.ع" : القاطنة بنهج \*\*\* حي الزهور القصرين

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 20753 الصادر عن

محكمة الاستئناف بالقصرين بتاريخ 2018/6/5

والقاضي : نهائيا بقبول الاستئناف شكلا واصلا

ونقض الحكم الابتدائي المطعون فيه والقضاء مجددا

برفض الدعوى واعفاء المستانفة من الخطية وارجاع المال

المؤمن إليها وحمل المصاريف القانونية على المستانف

ضده.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب

ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "م.م" بتاريخ

2018/7/24 حسب محضره عدد 3438 وعلى نسخة

الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق

المقدمة في 2018/7/31 حسب مقتضيات الفصل 185 من

م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى

هذه المحكمة والرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا

وأصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الاحالة والاعفاء .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة  
بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه  
القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م م ت  
واتجه قبوله من هذه الناحية

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد  
والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعى في الاصل  
(المعقب ) لدى المحكمة الابتدائية بالقصرين عارضا انه  
متزوج من المدعى عليها بمقتضى عقد زواج شرعي  
بتاريخ 1991 وتم البناء بينهما وانجبا 4 ابناء واستحال  
استمرار الحياة الزوجية بينهما لذا فهو يطلب باجراء  
الجلسة الصلحية حسب القانون وحال فشلها القضاء بايقاع  
الطلاق بينهما للمرة الاولى بعد البناء بموجب الضرر  
الحاصل له من الزوجة على معنى احكام الفصل 31 م ا  
ش فقرة 2 والاذن لضابط الحالة المدنية بالتنصيص على  
ذلك بدفاتره

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية ، اصدرت محكمة  
البداية حكمها عدد 65113 بتاريخ 2017/10/26

والقاضي ابتدائيا بايقاع الطلاق بين الزوجين  
المتداعيين طلقة اولى بعد البناء بموجب الضرر اللاحق  
بالزوج من الزوجة والاذن لضابط الحالة المدنية  
بالتنصيص على ذلك بطرة رسم صداقهما وبرسمي  
ولادتهما واقرار لعمل بالوسائل الوقتية المتخذة وحمل  
المصاريف القانونية على المحكوم عليها .  
وحيث استأنفه

فقضت محكمة الدرجة الثانية بحكمها المشار اليه بطالع هذا استنادا الى ان المستأنف ضده هو من هجر فراش الزوجية لسبب مرض زوجته رافضا معاشرتها وحيث تعقبه الطاعن بواسطة محاميه ناغيا عليه ما يلي :

المطعون الاول : تحريف الوقائع :  
(1) من حيث منازعة المعقب في ما دعته المعقب ضدها :

بمقولة ان تاكيد المحكمة المنتقدة في مناسبتين ان الطاعن لم ينازع فيما قالته المعقب ضدها فيه تحريف للوقائع باعتباره هو من رفع دعوى الطلاق للضرر وهو المتضرر من نشوز زوجته مؤكدا على انه قائم بواجباته تجاهها حسب تصريحه بجلسة يوم 2018/4/10 وان ادعاءات العقب ضدها تبقى مزاعم مجردة لا تدل ينهض على صحتها.

(2) بخصوص مرض المعقب ضدها وهجر المعقب فراش الزوجية بمقولة ان ادعاءات العقب ضدها في هذا الخصوص هي ادعاءات مجردة فلم تبين عنه المرض او نوعية كما انها لم تثبت هجر المعقب لفراش الزوجية.

\* المطعن الثاني : انعدام التعليل : بمقولة ان محكمة الحكم المنتقد لم تاخذ بتصريحات الزوجة التي اقرت بنشوزها امام مرأى ومسمع من المحكمة وعدم معاشرة زوجها حاضرا ومستقبلا وان نفيها لحقيقة الضرر الذي لحق الزوج جراء ممارسات زوجته واعتباره هو المقصّر والمخطيء يتم عن تعلل غير مقنع لما فيه من قلب للمعطيات بل هو انعدام تعليل موجب للنقض .

(3) المطعن الثالث : خرق الفصل 12 من م م م ت :

بمقولة خرق المحكمة المنتقد واجب الحياد بين الخصوم وذلك باعداد حجة ومطعن لم يدل به الخصوم ولم تثره المعقب ضدها بمقولة ان الزوج لم ينازع زوجته فيما ادعته أي اقرار المعقب الضمني بصحة ما ادعته الزوجة من مبررات النشوز وهو ما يتعارض ما مبدأ المواجهة وطلب النقض دون إحالة .

## المحكمة

### عن جملة المطاعن لاتحاد الردّ فيها :

حيث أن التحقيق في الضرر الموجب للطلاق ولئن يعد المسائل الموضوعية الخاضعة لاجتهاد محكمة الأصل في تقصّي الدواعي التي تحمل على فك الرابطة الزوجية وتتمتع في هذا الصدد بسلطة واسعة في تقدير الأدلة والوقائع فلها ان تاخذ بحجة وتترك الاخرى الا ان حدودها في ذلك التعليل السليم المبني على قراءة صحيحة للوقائع التي تستوعب تصريحات الطرفين وبيان الرأي الصحيح بسبب ترجيح موقف على آخر.

وحيث رجوعا الى الحكم المطعون فيه فقد تبين منه انه استند اساسا في قضائها على انتفاء الضرر المتظلم منه الزوج والمتمثل في رفض الزوجة معاشرته وهجرها له على تبريرات هذه الاخيرة بان المعقب اساء معاملتها وتخلّى عنها بسبب مرضها وخاصة عدم منازعته فيما صرحت به.

وحيث ان التعلل الذي استندت عليه محكمة الحكم المطعون فيه قد انبنى على تحريف صارخ للوقائع ذلك ان المعقب وابان التحرير على الطرفين امام محكمة الدرجة الثانية قد نفي سوء معاشرة زوجته بل وقدم شهادات مكتوبة في الغرض لم تبد المحكمة رايها بشأنها خاصة

وان الطاعن كان تمسك ومنذ الجلسات الصلحية بسماع بينته المتمثلة في والدي المعقب ضدها الا ان المحكمة تجاوزت ذلك ولم تستفرغ الجهد بمزيد التقصي في الموضوع علما وان المعقب ضدها نساها كانت تمسكت بسماع بينتها في الغرض .

هذا فضلا عما جاء بتقرير نائب المعقب في رده على مستندات الاستئناف من نفي تام لما نسب لمنوبه من سوء معاشرة بما يجعل من تعليل المحكمة المستند على عدم منازعة الزوج فيما نسبته له زوجته من سوء معاملة قد انبنى على تحريف للوقائع فضلا على ضعف التعليل الذي اعتراه بترجيح موقف المعقب ضدها بخصوص مرضها ومبرراتها لرفض المعاشرة استنادا الى استنتاج ذاتي بعيد عن الاستنتاج القانوني السليم القائم نظام الاثبات فيه على مبدأ ان عبء ذلك يتحمله مبدئيا المستفيد منه وهو ما لم تلتفت اليه المحكمة ولم تتحقق منه وتعين لذلك النقض مع الاحالة.

### لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بالقصرين للنظر بها مجددا بهيئة اخرى وإعفاء الطاعن من الخطيئة وإرجاع المال المؤمن إليه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بالجلسة المنعقدة يوم 23 جانفي 2019 عن الدائرة الثامنة برئاسة السيدة مفيدة الشوالي وعضوية المستشارتين السيدتين بسمة بودن وهاجر الشريف وبحضور المدعي العام السيدة آمال العباسي ومساعدة كاتب الجلسة السيد توفيق المناصري وحرر في تاريخه